

عمدة القاري

والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله حضرت الملائكة بفتح الصاد وكسرهما والفتح أعلى .

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده عن قريب وفيه أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم وفيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما وفيه أن التضيعة من الإبل أفضل من البقر لأن قدمها أولا وتلاها بالبقرة وأجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي صلى بكبشين وهو فداء إسماعيل E وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله لا يدل على الأفضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في (الصحيح) أنه صلى عن نسائه بالبقرة فإن قلت روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه قال خير الأضحية الكبش الأقرن قلت مراده خير الأضحية من الغنم الكبش الأقرن وقال إمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال علي بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإلا فالبقر أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيمة لا أدري هم أم غيرهم قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد في (مسنده) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله يقول تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى أبو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربايث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم بلغ كان كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يستمع فأنصت ولم بلغ كان له كفل من الأجر وإن جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له في

جمعتة تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثة وقال مولى امرأته أم عثمان ابن عطاء ورواه أحمد من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقع الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام والرباثة بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الإنسان ويشغله وأما الترابيثة فقال صاحب (النهاية) يجوز أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء وفيه حضور الملائكة إذا خرج الإمام ليسمعوا الخطبة لأن المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فإن قلت في الرواية الأخرى من (الصحيح) فإذا جلس الإمام طووا الصحف فما الفرق بين الروایتين قلت بخروج الإمام يحضرون من غير طي فإذا جلس الإمام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها .

. - 5

(باب) .

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم إلى شيء في أصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا أن